

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤

بشأن التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠٠١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

قرر:

مادة ١ - تبدأ التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٥

وحتى ٢٠٠١/١٠/١

مادة ٢ - على الجهات المشاركة في التصفية الحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة في دائريتها محالهم التجارية.

مادة ٣ - يجب أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان عن الثمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية.

مادة ٤ - يعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر